الآليات الدولية لاسترداد الآثار العراقية المسروقة-(*)-

د. محمد حسن خمو
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون والسياسة/ جامعة نوروز

المستخلص

يعد موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي بشكل عام والآثار بشكل خاص من المواضيع المهمة، لذلك اوجد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي تجسد الهدف منها في حماية الآثار واستردادها في حال تعرضها للسرقة، والمعروف ان الآثار العراقية قد تعرضت للعديد من عمليات السرقة والنهب، ولعل ما طال الآثار العراقية خلال عامي (٢٠٠٣ و ٢٠١٤) من اعمال سرقة تعبر عن حجم المأساة الثقافية التي تعرضت لها هذه الآثار، ازاء ذلك يسعى العراق وبدعم واسناد من المجتمع الدولي الى حماية و استرداد اثاره المسروقة والتي تعرض اليوم في العديد من المتاحف على مستوى العالم، وقد تمكن العراق من استرجاع البعض من تلك الآثار، الا ان الغالب منها لم يتم استرجاعه لحد الان ولعل السبب في ذلك يعود الى العديد من المعوقات، اهمها قاعدة التقادم التي اخذت بها الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية واسترداد الآثار المسروقة منها اتفاقية عام ١٩٧٠، واتفاقية استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة لعام، ١٩٩٥، فضلاً عن امتناع العديد من الدول عن ارجاع الآثار المسروقة بحكم قوتها ونفوذها، لان تلك الآثار تشكل مصدراً مهماً لدخل تلك الدول.

ونحن ومن اجل ابراز جهود المجتمع الدولي في استرداد الآثار العراقية المسروقة، فقد تطرقنا الى دور كل من اليونسكو والإنتربول فضلاً عن منظمة الامم المتحدة في هذا الصدد وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم بعض التوصيات التي يمكن ان تساهم في استرداد الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة.

الكلمات الدالة : ١- المتحف الوطني ٢- الآثار ٣- التراث الثقافي ٤- استرداد الآثار

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٢/٢١ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٣/٥.

Abstract

The international protection of cultural heritage in general and antiquities in particular is considered an important subject. The international community devised several conventions that embody the protection and recovery of antiquities in case of exposure to theft. It is known that Iraqi antiquities had been subjected of theft and looting mainly during 2003-2014، which expresses the magnitude of cultural tragedy that these antiquities are exposed to. Supported by the international community، Iraq seeks to protect and recover his looted antiquities that are today shown in several museums worldwide. Iraq was able to recover some of them، yet the majority have not been recovered until now. This is probably due to a number of constraints، mainly prescription rule taken by the international conventions which is meant to protect and recover the stolen antiquities including 1970 and 1995 conventions. In addition، several states refused to return the stolen antiquities because of their power and influence and as these antiquities form an important source of income for their States.

To show the efforts of the international community in recovering stolen Iraqi antiquities، we broached the role of UNISCO، INTERPOL and United Nations organization as well.

In this study، we seek to provide some recommendations that can contribute to recover Iraqi antiquities that are exposed to theft.

1. National Museum 2. Archeology 3. Cultural heritage 4. Archeological restoration.

المقدمة

توصف الآثار بانها عبارة عن تسجيل حي لحضارات الشعوب، وهي ايضاً عبارة عن سلسة من التاريخ الانساني الذي يجب ان تحرص البشرية على عدم قطع او فقد اي حلقة من حلقاته، وذلك لان تقديم او عرض اي اثر خارج اطار بيئته الطبيعية التي ينتمي اليها في الاصل ينتقص كثيراً من قيمة ذلك الاثر ويؤدي في كثير من الاحيان الى قراءة خاطئة للرمز الذي يوحي به.

وتجدر الاشارة الى انه وفي الآونة الاخيرة ازدادت التجارة غير المشروعة بالآثار، وتعرضت اثار العديد من الدول الى النهب والسرقة، ويأتي العراق وبسبب عدم الاستقرار السياسي وغياب الامن والامان فيه، يأتي في طليعة هذه الدول، حيث بلغ عدد القطع الاثرية التي تعرضت للسرقة في العراق اعتباراً من عام (١٩٩٠ مروراً بفترة الاحتلال الأمريكي وانتهاءً بسيطرة تنظيم داعش الارهابي على اجزاء واسعة من الاراضي العراقية عشرات الالاف من القطع الاثرية، الغالب الاعم منها يعرض اليوم في المتاحف الاوربية، والامريكية.

ازاء ذلك كان لابد للعراق ان يقوم ببذل جهودٍ جبارة لاسترداد اثاره المسروقة وذلك من خلال الاستعانة بالاتفاقيات الخاصة باسترداد الآثار فضلاً عن الاستعانة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى اهمية البحث في كونه يتناول موضوع استرداد الآثار العراقية المسروقة هذه الآثار التي تعد بمثابة الشاهد على مدى عراقة البلد وعمق جذوره في التاريخ، ناهيك عن القيمة السياحية العالية لهذه الآثار (على فرض وجودها في موطنها الاصلي) وما ينتج عنها من اموال طائلة تعود على البلد بمنافع جمة وتساهم بشكل او بآخر في تحسين الوضع الاقتصادي له، كل هذه المسائل تشكل اهمية قصوى تستوجب تناول هذا الموضوع بالبحث.

اشكالية موضوع البحث:

تدور اشكالية موضوع البحث حول ما يأتي:

صعوبة اثبات ملكية الآثار المسروقة للعراق وذلك بسبب تعرض العديد من السجلات التي دونت فيها هذه الآثار الى السرقة والتلف المتعمد.

ان قاعدة التقادم التي تأخذ بها الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الآثار المسروقة اتفاقية (١٩٧٠) واتفاقية (١٩٩٥) تشكل هي الاخرى اشكالية تحول دون تمكن العراق من استرداد العديد من اثاره المسروقة، الامر الذي يستوجب معالجة هذه الاشكالية.

والاشكالية الاهم التي يفرزها هذا الموضوع هي ان الاتفاقيات التي تهتم بحماية واسترداد الآثار العراقية المسروقة وخاصة اتفاقية عام (١٩٩٥) تقضي بعدم سريانها على الماضي فضلاً عن نصها على سريان الاتفاقية في مواجهة الدولة من تاريخ التصديق عليها وهذا الامر بحد ذاته يشكل عقبة امام جهود العراق في استرداد اثاره المسروقة، وذلك لان العراق لا يستطيع الاستناد الى هذه الاتفاقية للمطالبة باسترداد اثاره قبل عام ١٩٩٥،فضلاً عن اثاره التي سرقت عامي(٢٠٠٣) وعام (٢٠١٤) لان العراق صادق على هذه الاتفاقية عام ٢٠١٦.

فرضية موضوع البحث:

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان الجهود الدولية المبذولة في سبيل استرداد الآثار العراقية المسروقة قاصرة وليست بمستوى الطموح وذلك بسبب وجود العديد من المعوقات التي تعترض محاولات الاسترداد البعض منها قانوني والبعض الاخر، يفرزه منطق القوة والنفوذ الذي تتمتع به بعض الدول التي تتواجد فيها الآثار العراقية المسروقة، اضافة الى ضعف الجهود الدبلوماسية المبذولة من قبل العراق في سبيل استرداد اثاره المسروقة.

منهجية موضوع البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يعول على تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة باسترداد الآثار المسروقة وذلك بقصد تقيمها وتحديد ما يعتريها من قصور محاولين في نهاية المطاف اقتراح النصوص او الالية القانونية التي تتضمن عنصر الفعالية في استرداد تلك الآثار.

نطاق البحث:

المعروف ان الاليات القانونية لحماية الآثار واستردادها موجودة على المستوى الداخلي والدولي ونحن في ثنايا هذا البحث سنكتفي بالآليات القانونية الدولية اما الاليات القانونية الداخلية فإنها تخرج من نطاق دراستنا.

هيكلية موضوع البحث:

من اجل الاحاطة بمفردات هذا البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا تقسيمة على مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الاول مفهوم الآثار وذلك من خلال الاشارة الى تعريف الآثار في المطلب الاول وبيان اوجه الاختلاف بينها وبين التراث الثقافي في المطلب الثاني، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لسرقة الآثار العراقية وجهود المجتمع الدولي في استردادها، وقد قسمنا هذا المبحث ايضاً على مطلبين الاول تناولنا فيه سرقة الآثار العراقية والمسؤولية الناجمة عنها، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى جهود المجتمع الدولي في استرداد الآثار العراقية المسروقة.

المبحث الاول

مفهوم الآثار

ان البحث في مفهوم الآثار يستوجب منا التطرق الى تعريف الآثار ومن ثم التميز بينها وبين التراث، لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، حيث خصصنا المطلب الاول لتعريف الآثار، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى اوجه الشبه والاختلاف بين الآثار والتراث الثقافي وكما يلي:

المطلب الاول

تعريف الآثار

ثمة تعاريف عدة للآثار منها ما هو لغوي واخر اصطلاحي، فضلاً عن التعاريف التي وردت على صعيد التشريعات الوطنية والدولية وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الاول منها تعريف الآثار على المستوى اللغوي والاصطلاحي اما الفرع الثاني فسنتطرق من خلاله الى التعريف التشريعي والاتفاقي (الدولي) للآثار وكما يلي:

الفرع الاول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار

اولاً: تعريف الآثار في اللغة:

الآثار في اللغة هو جمع كلمة اثر ويدور مدلولها حول اربعة معانٍ مختلفة وهي[١]:

١- تتبع الشيء اي السير خلفة او بعده .

٢- ترك علامة يعرف من خلالها الشيء.

٣- المكرمة او الأثرة اي الشيء المؤثر او المفضل او الشيء الذي يذكر .

٤- ما بقى من الشيء او رسمة او ما تركه الاقدمون .

ويبدو ان المعنى الرابع هو الاكثر انسجاماً مع المعنى المقصود من الآثار في اطار (دراستنا) كما انه يتفق مع المدلول الذي اورده علماء علم الآثار[٢].

ثانياً: تعريف الآثار في الاصطلاح :

على المستوى الاصطلاحي فقد عرف البعض الآثار بأنها كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أياً كانت اهميتها، وسواء تعلق الامر بعقار ام منقول [٣].

وعرف البعض الاخر الاثر بقوله (ليس مجرد قطعة حجر او قطعة فنية او نقشاً ملوناً لكنه راو للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض الوطن او كانت له صلات تاريخية به)[٤].

---

(١) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩،ص ١٠٢٤.

(٢) عرف علماء الاثار الاثر بأنه (المنشأ الذي له قيمة اثارية او معمارية وتاريخية خاصة وعمره اكثر من مائة عام) ينظر د. يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤) العدد (١٥) ٢٠١١، ص١١١.

(٣) د. محمد سمير محمد ذكي ابو طه، الحماية الجنائية للأثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤- ١٥.

(٤) سليمان محمد سليمان، الحماية الجنائية للموروث الحضاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٧١.

كما عرف الاثر (بأنه كل شيء ذي قيمة تاريخية او علمية او اي قيمة من القيم، ويكون للدولة مصلحة قومية في حيازته او حفظه من نقطة اعتباره مالاً عاماً لا يجوز التصرف به او تملكه بالتقادم او الحجز عليه بأي شكل من الاشكال وفاءً لأي دين او رهن او اي حق من حقوق الارتفاق)[١]

وتم تعريفه ايضاً بأنه: ما خلفته الحضارات القديمة من ترك مكتوب وغير مكتوب كالأهرامات والمعابد وأوراق البردي واللوحات الجنائزية والتوابيت .... الخ[٢].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي والاتفاقي للآثار

اولاً : تعريف الآثار في التشريعات الوطنية :

الى جانب التعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار تم تعريفها بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ايضاً وقدر تعلق الامر بالتشريعات الوطنية فقد عرف مشرعنا العراقي الآثار في المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث الحالي رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) بأنها (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ عام، وكذلك الهياكل البشرية او الحيوانية او النباتية).

والواضح من هذا التعريف ان المشرع العراقي قد حدد نطاق الآثار من ناحيتين الأولى مادية والثانية زمنية، فمن الناحية الاولى (الضابط المادي) نجد ان المشرع العراقي قد سار على النهج الذي سارت عليه غالبية التشريعات العربية والغربية، حيث ان الاتجاه السائد لدى اغلب هذه التشريعات انها لا تقصر نطاق الآثار المادي على النتاج الانساني

(١) د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الاثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية (خطوة نحو الامام لاسترداد الاثار المصرية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٦ .

(٢) د. محمد سمير، حماية الاثار والفنون في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٣.

فحسب بل توسع من هذا النطاق كي يشمل الى جانب الاشياء المادية التي صنعها او شيدها الانسان بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية[١].

وهو بذلك يكون قد سلك نهجاً مغايراً للنهج الذي كان قد سلكه في قانون الآثار الملغي رقم (٥٩) لسنة (١٩٣٦) والذي حصر فيه المشرع النطاق المادي للآثار بالنتاج الانساني وهذا ما يمكن استخلاصه من التعريف الذي اورده المشرع في ذلك القانون للآثار، والذي جاء فيه ((الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان اذا كان عمرها مائتي سنة او يزيد))[٢].

اما بالنسبة للناحية الزمنية (الضابط الزمني) فلا بد من الاشارة الى ان التشريعات في اطار معالجتها لهذا الموضوع انقسمت الى اتجاهين [٣]:

الاتجاه الاول: حيث يمتنع اصحاب هذا الاتجاه عن تحديد فترة زمنية يشترط مررها على الشيء المادي لأطلاق وصف الاثر عليه، وانما يقوم المشرع بتحديد الاشياء التي تعد اثاراً على اساس ادراجها في قوائم خاصة تعد لهذا الغرض .

الاتجاه الثاني: يعتمد اصحاب هذا الاتجاه على عنصر الزمن، حيث انه يشترط مرور الفترة التي حددها القانون على الشي المادي لكي يكون من قبيل الآثار.

وبالرجوع الى قانون الآثار العراقي الحالي نجد المشرع العراقي قد تبنى الاتجاه الثاني حيث انه يشترط في المادة (٧/٤) مرور (٢٠٠) سنة على الشي المادي لإمكان وصفه بالأثر .

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان قانون الآثار العراقي الملغي وان كان قد استوجب مرور (٢٠٠) سنة على الشي لإمكان اعتباره من قبيل الآثار، الا انه جاء باستثناء، حيث اجاز لدائرة الآثار والتراث ان تعتبر الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) اثاراً اذا رأت ان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها

---

(١) انس محمود الجبوري، دلشاد عبدالرحمن يوسف، جريمة سرقة الاثار والتراث (دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والانسانية، المجلد (٢) العدد (٥) ٢٠١٠، ص١٢١.

(٢) المادة (١/ هـ/ من قانون الاثار العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة (١٩٣٦).

(٣) فراس ياوز عبدالقادر، الحماية الجنائية للأثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٥٤- ٥٥.

التاريخية او القومية او الدينية او الفنية على ان يتم ذلك بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية[١].

وعلى المستوى العربي، عرف القانون العربي الموحد للآثار لسنة ١٩٨١ الآثار بنصه على ((يعتبر اثراً اي شيء خلقته الحضارات القديمة او تركته الاجيال السابقة مما يكشف عنه او يعثر عليه سواء اكان عقاراً ام منقولاً يتصل بالفنون او العلوم او الآداب او الاخلاق او العقائد او الحياة اليومية او الاحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية او تاريخية.

ويجوز للسلطات القائمة على حماية الآثار ان تعتبر لأسباب فنية او تاريخية اي عقار او منقول اثراً بصرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمحفوظات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وحمايتها شأنها شأن الآثار الاخرى))[٢].

وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف هو انه وسع من نطاق التعريف فلم يجعل وصف الآثار قاصراً على الاشياء المادية فقط وانما ادخل ضمن نطاق التعريف الامور المعنوية ايضاً مثل الآداب والاخلاق ... الخ .

ومن ناحية اخرى فأن التعريف قد اورد استثناء على معيار الزمن حيث اجاز اعتبار الشيء من قبيل الآثار بغض النظر عن المدة الزمنية التي مرت عليه اذا كان لذلك الشيء قيمة فنية او اثرية وفق وجهة نظر السلطات القائمة على حماية الآثار .

ثانياً: تعريف الآثار على الصعيد الاتفاقي (الدولي)

على الصعيد (الاتفاقي) الدولي، ثمة عدة تعاريف اوردتها الاتفاقيات الدولية للآثار فقد عرفت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٠ الآثار بأنها ((الاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على الاواني والعناصر او التكوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم))[٣].

(١) ينظر المادة (١/٢) من قانون الاثار العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة (١٩٣٦).
(٢) المادة (الثالثة) من الباب الاول من القانون العربي الموحد للأثار لسنة ١٩٨١.
(٣) المادة (الاولى) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

وعرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام (١٩٥٤) في المادة (١/أ) الآثار بأنها (الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية الدينية منها او الدنيوية والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها من الاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الكتب السابق ذكرها).

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الآثار على انها ((كل ما خلفته الحضارات الانسانية من قطع اثرية او فنية مادية، سواء اكانت منقولة ام غير منقولة فضلاً عن بقايا السلالات الحيوانية والنباتية وتقتضي المصلحة العامة للدول الحفاظ عليها)).

ونحن اذ نورد هذا التعريف للآثار فإننا لا نورد معياراً زمنياً نشترط مروره على الشي لاعتباره من قبيل الآثار، لان مثل هذا المعيار يلغي احقية الاجيال المقبلة في اضفاء وصف الاثر على ابداعاتها فما هو حاضر الان سيكون اثراً في المستقبل وستدرسها الاجيال القادمة عبر علم الآثار .

المطلب الثاني

اوجه الشبة والاختلاف بين الآثار والتراث الثقافي

يثار في كثير من الاحيان نوع من اللبس والخلط بين الآثار وغيرها من المصطلحات الاخرى القريبة منها، ومن اهم تلك المصطلحات (الكنز[١]،واللقطة[٢]، والنصب التذكارية[٣]، والتراث) ونحن وللتقارب الكبير بين الآثار[٤] والتراث ارتأينا في هذا المطلب التطرق الى اجه

---

(١) يمكن تعريف اللقطة بأنها (منقول اضاعه حائزه والتقطه اخر سواء بنية اعادته الى مالكه او بنية تملكه) للمزيد حول تعريف اللقطة، ينظر د. ضحى سعيد النعمان و انعام جبار علوان، احكام اللقطة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٨) السنة (٢)، ٢٠١٠،ص ١٣٩.

(٢) تعرف النصب التذكارية بأنها عبارة عن ابداع نحتي او معماري نحتي مشاد من اجل التذكير بشخصية او حدث تاريخي وغالباً ما تأتي النصب التذكارية تشخيصية (تمثيل لشخصية معينة او مجموعة من الشخصيات او على هيئة عمود او مسلة، او على هيئة بناء او تله مصطنعة او صخرة نحتتها الطبيعة ووضعت في مكان مقصود. للمزيد حول تعريف النصب التذكارية ينظر، د. احمد الاحمد، النصب التذكارية ومكانتها في حضارة الشعوب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد (٢١) العدد (١)، ٢٠٠٥، ص ٣١٧.

(٣) يعرف الكنز بأنه ٠كل ما اودعه الانسان في باطن الارض سواء اكان نقوداً ام سبائك وهو لا يعتبر جزءاً من الارض التي دفن فيها . ينظر، علي خفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، رسالة ماجستير، معهد البحوث الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٩.

(٤) تجدر الاشارة الى ان هناك فرق بين الاثار وكل من (الكنز، اللقطة، والنصب التذكارية) وكما يلي:

١- الاثار والكنز : تتشابه كل من الكنوز والاثار من حيث ان لكل منهما قيمة مادية عالية، الا انهما يختلفان من عدة وجوه: فمصدر الكنز يكون دائماً الانسان، اما الاثار فقد تكون من صنع الانسان او الطبيعة، كما ان الكنوز دائماً تكون منقولة، اما الاثار فقد تكون منقولة وقد تكون عقارات، فضلاً عن ذلك فإن الاثار تخضع لمعيار زمني في حين ان الكنوز لا تخضع لهذا المعيار.=

الشبة والاختلاف بينهما، الى انه وقبل الدخول في تفاصيل اوجه الشبة والاختلاف سنشير الى تعريف التراث الثقافي لذلك قسمنا هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

الفرع الاول

تعريف التراث الثقافي

يعرف التراث لغة بأنه : ما يخلفه الميت لورثته والتاء فيه بدل الواو[١].

اما على مستوى الفقه فأن مصطلح التراث ذو مدلول واسع جداً فهو يعطي بعداً للنتاج الانساني ذي الطابع الفني او الادبي او العلمي او التاريخي او الديني في الماضي والحاضر، كما انه لا يخضع لفترة زمنية محددة كما هو الحال بالنسبة للآثار، فالتراث اذاً يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والاعمال التي تسود في بلد من بلدان العالم ويميزه في ذات الوقت عن بقية البلدان[٢].

=٢- الاثار واللقطة : تتشابه الاثار مع اللقطة من ان كلاهما يتمتع بقيمة مادية ومعنوية استوجبت الحماية الجزائية، اما اوجه الاختلاف فتتمثل في ان الاثار قد تكون منقولة او عقارية، اما اللقطة فهي دائماً تكون منقولة، كما ان الاثار دائماً تكون من الاموال العامة للدولة، اما اللقطة فهي من الاموال الخاصة.

٣- الاثار والنصب التذكارية : تتشابه الاثار والنصب التذكارية من حيث ان لكليهما قيمة معنوية ترتبط بما جرى في الدولة من احداث سابقة توثق تاريخها، اما نقاط الاختلاف فتتمثل في عدة نقاط ، فالآثار يشترط ان تمر عليها فترة زمنية يحددها القانون، في حين النصب التذكارية قد تكون حديثة العهد، كما ان مناط الحماية في الاثار هي الصفة الاثرية التي تتمتع بها، اما مناط الحماية في النصب التذكارية فهي دلالاتها الرمزية، فضلاً عما تقدم فأن الحماية المقررة للآثار مدرجة ضمن قوانين خاصة، اما الحماية المقررة للنصب التذكارية فهي مدرجة ضمن نصوص قانون العقوبات . ينظر، سليمان عباس العبدالله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحوق، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص ٤٠ وما بعدها .

(١) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط٤، المجلد (١٥) دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٩٠.

(٢) انس محمود الجبوري، دلشاد عبدالرحمن يوسف، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.

وعلى مستوى التشريع، عرف قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٢) التراث (المواد التراثية) في المادة (٨/٤) بانها ((الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير)).

ودولياً عرف مؤتمر اليونسكو المنعقد عام ١٩٨٠ الممتلكات الثقافية على انها تلك التي تكون تعبيراً عن الابداع البشري او عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة اثرية او تاريخية او فنية او علمية او تقنية[١].

وتجدر الاشارة الى ان التراث يقسم الى تراث مادي ملموس واخر غير ملموس وكما يلي:

اولا : التراث المادي الملموس: ويتمثل فيما خلفه الاجداد فضلاً عما خلقته الطبيعة من التشكيلات الجيولوجية والمواقع الطبيعية[٢].

وهذا يعني ان التراث المادي الملموس يضم نوعين اولهما التراث الطبيعي والذي عرفته المادة (الثانية) من اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ بقولها ((يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او الفنية .
- التشكيلات الجيولوجية الفيزوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لمواطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات.
- المناطق الطبيعية والمناطق الطبيعية المحددة بدقة والتي لها قيمة عالمية طبيعية استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي)).

---

(١) د. عباس سيد احمد، عودة الاثار الى اوطانها، بحث مقدم الى الندوة العلمية (للأثار) المنعقدة من قبل وكالة الاثار والمتاحف، المملكة العربية السعودية، الرياض (٢٠٠٢)، ص١٣

(٢) علي عفيفي علي غازي، التراث المادي والتراث المعنوي، مقال متاح على الموقع التالي: http://www.alhayat.com/article/653392/

تاريخ زيارة الموقع : ٢٥/١١/ ٢٠١٨.

اما النوع الثاني من التراث المادي الملموس فهو التراث الثقافي والذي يشمل الى جانب الآثار مجموعات المباني المنعزلة او المنفصلة التي تحظى بسبب عمارتها او تناسقها او اندماجها في منظر طبيعي بقيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم، فضلاً عن اعمال الانسان او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة والتي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر التاريخية او الجمالية او الأنثولوجية او الأنثروبولوجيا[١].

ثانياً: التراث المادي غير الملموس : وهو النوع الثاني من التراث والذي عرفته الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بنصها ((الممارسات والتصويرات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الات قطع ومصنوعات واماكن ثقافية والتي تعتبرها الجماعات والمجموعات واحياناً الافراد جزءاً من تراثها الثقافي ...))[٢].

الفرع الثاني

اوجه الشبة والاختلاف بين الآثار والتراث الثقافي

تلتقي الآثار مع التراث الثقافي في بعض المظاهر وتختلف عنها في مظاهر اخرى وكما يلي:

اولاً اوجه التشابه بين الآثار والتراث :

١- ان التراث والآثار يصوغان معاً هوية الجماعة، وكلاهما يعطي بعداً للنتاج الانساني ذي القيمة والعطاء الفني او العلمي او التاريخي لذلك فهما متلازمان.

٢- لا يطلق مصطلح الآثار والتراث الا على الشيء القديم المتوارث بين الاجيال.

٣- تشمل الآثار العقار والمنقول، وكذلك الحال بالنسبة للتراث[٣].

---

(١) ينظر المادة الاولى من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠.

(٢) تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر عام الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم عام ٢٠٠٣ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٦.

(٣) سليمان عباس العبدالله، مصدر سابق، ص ٤٨.

ثانياً: اوجه الاختلاف بين الآثار والتراث:

١- ان الآثار لا يمكن ان تكون الا مادية اي لها كيان مادي ملموس، اما التراث فيمكن ان تكون اشياء مادية ويمكن ان تكون معنوية ليس لها كيان مادي ملموس مثل النتاج الفكري والعادات والتقاليد والفنون والموسيقى .

٢- ان الآثار تخضع لفترة زمنية محددة بالقانون، اما الآثار فأنها لا تخضع لفترة زمنية محددة وان كانت بعض القوانين قد حددتها بمائة عام[١].

٣- ان مفهوم التراث هو مفهوم يعاني من تعدد المضامين والاستخدامات المتفاوتة الدقة والوضوح، بينما يعتبر مصطلح الآثار اكثر دقة ووضوحاً.

٤- الآثار هي تعبير عن حالة ابداعية في مرحلة معينة من الزمن، اما التراث فهي حالة متجددة من حيث لا تدري الشعوب الحاملة لهذا التراث وان هذا الابداع يغوص في اعماق زمنه الخاص فيصل الى الجذر الانساني الذي يجعله قادراً على اثارة كل الازمنة الانسانية في كل مكان[٢].

٥- كما يمكن التميز بين التراث والآثار من حيث ان الآثار تشكل جزءاً من التراث وبالتحديد الجزء المادي منه، وبهذا المفهوم الواسع للتراث كونه يستوعب ما تم توارثه من ميراث مادي او غير مادي ويتسم بالطابع الفني او العلمي او الفكري، فهو اعم واشمل من الآثار[٣]، وهذا يعني ان مصطلح التراث يكون من السعة والمرونة بحيث يشمل الآثار وغيرها من الآداب والفنون والمعارف وهذا ما يجعل الآثار جزءاً من التراث.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٢) د. جابر عصفور، الدفاع عن التراث، مجلة العربي الكويتية، العدد ٦٣٩، شباط ٢٠١٢، ص ١٥٠.

(٣) د. محمد ابو الفتوح غنيم، حول التراث والاثار، مقال منشور على الموقع التالي:
http:\\www.al-jazirah.com/2015/20150712/wo2.htm
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/١٠.

المبحث الثاني

سرقة الآثار العراقية والجهود الدولية لاستردادها

مرت على العراق احداث كثيرة وكانت هذه الاحداث سبباً في تعرض العديد من اثاره التي ترجع في تاريخها الى آلاف السنين قبل الميلاد الى السرقة، لذلك ومن اجل اعطاء صورة واضحة عن الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة خاصة خلال الفترة الممتدة من (١٩٩١ الى ٢٠١٤) فضلاً عن التطرق الى جهود المجتمع الدولي في استرداد هذه الآثار، قسمنا هذا المبحث على مطلبين حيث سنتطرق في الاول منهما الى سرقة الآثار العراقية والمسؤولية الناجمة عنها، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في جهود المجتمع الدولي لاسترداد الآثار العراقية المسروقة.

المطلب الاول

سرقة الآثار العراقية والمسؤولية الناجمة عنها

سنتناول في هذا المطلب عمليات السرقة التي تعرضت لها الآثار العراقية، والمسؤولية الناجمة في فرعين وكما يلي:

الفرع الاول

سرقة الآثار العراقية

تعرضت الآثار العراقية وعلى مر التاريخ الى العديد من عمليات السرقة والنهب والهدم[1]، وقد بدت هذه العمليات واضحة للعيان منذ بداية التسعينات من القرن الماضي فبعد احداث حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ وما تبع ذلك من فرض حصار اقتصادي على

(١) لم يكن عام ١٩٩١، بداية استهداف الاثار العراقية وسرقتها فعندما احتل البريطانيون العراق عام ١٩١٧، كان البيان الذي اصدره قائد الحملة البريطانية بعنوان (التحف القديمة) وهذا ان دل على شيء انما يدل على اهتمام البريطانيين بالآثار العراقية لغرض عرضها في المتحف البريطانية. ينظر فراس ياوز عبدالقادر اوجي، مصدر سابق، ص١٧ – ١٨.

العراق، والانتفاضة الشعبية في جنوب وشمال العراق، تعرضت العديد من المواقع الاثرية لعمليات نهب وسرقة[١].

والجدول ادناه يوضح لنا مجموع القطع الاثرية المعلومة والتي تعرضت للسرقة من بعض المتاحف في العراق خلال تلك الفترة[٢] :

ت	المتحف	عدد القطع
١	متحف دهوك	٢٤٠
٢	متحف كركوك	٧٤٨

(١) تقوم جريمة سرقة الاثار على اركان ثلاث تتمثل بما يلي :

أ- الركن المادي: ويتمثل هذا الركن بفعل الاختلاس والذي يتحقق بإخراج الجاني المواد الاثرية او التراثية من حيازة السلطة الاثرية بدون علمها او رغماً عن ارادتها.

ب- الركن المفترض : لقام جريمة سرقة الاثار يجب ان يكون محل السرقة مواد اثرية او تراثية منقولة مملوكة لغير الجاني، وهذا يعني ان اكتمال الركن المادي في جريمة سرقة الاثار مرهون بأن يقع فعل الاختلاس على مواد اثرية او تراثية منقولة ويجب ان تكون هذه المواد في حيازة السلطة الاثرية.

ج - الركن المعنوي : تعد جريمة سرقة الاثار من الجرائم العمدية التي يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والمعروف ان القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما (العلم وهو يشكل القصد العام) و (الارادة، نية التملك وهو يمثل القصد الخاص) وهذا يعني ان الركن المادي في جريمة سرقة الاثار لا يقوم الا اذا كان الجاني يعلم ان فعله ينصب على مواد اثرية او تراثية، وان تكون لديه نية تملك تلك المواد، للمزيد حول هذه الاركان ينظر، انس محمود الجبوري، دلشاد عبدالرحمن يوسف، مصدر سابق، ص ٨ وما بعدها . ينظر ايضاً، سليمان محمد سليمان، مصدر سابق، ص ١٣٢وما بعدها . ينظر ايضاً، اسماعيل عبدالمجيد كوبان، الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٧.

(٢) ينظر بخصوص هذه الاحصائية، الندوة الدولية للأثار خلال الحرب على العراق عام ١٩٩١، المنعقدة في بغداد عام ١٩٩٤،ص ١١. منشور على الموقع التالي :

http://www.abualsoof.com/INP/Upload/Books/Summar.pdf

تاريخ زيارة الموقع : ١٢/٩/ ٢٠١٨.

٣	متحف الكوفة	١٤٨
٤	متحف القادسية	٩٤
٥	متحف ميسان	٧٢٣
٦	متحف البصرة	٦٤٧
٧	متحف السليمانية	٢٢
٨	متحف واسط	٧٤
٩	متحف اشور	٣٠
١٠	متحف سنجار	٤

فضلاً عما تقدم فأن اجزاء من تماثيل والواح سرقت من المواقع الاثرية في كل من (الحضر والنمرود) كما ان (١٢) موقعاً اثرياً تعرض بشكل غير قانوني للنهب والحفر غير القانوني ومنها موقع (أوما)[١]. الذي تعرض لغزو مكثف من مئات السراق المسلحين الذين قاموا بنبش ارشيف من الرقم الطينية وسرقوا عدداً كبيراً من هذه الرقم[٢].

---

(١) اوما حالياً اسمها (تل جوخه) وهي مدينة عراقية قديمة تعود الى حضارة سومر، سكنها السومريون والاكديون وقد عرفت هذه المدينة بعبادتها للإله (انانا) التي تم اخذها من الملك (دو موزيد الراعي) وقد وصلت المدينة الى اوج عطائها وعظمتها قبل حوالي (٢٢٧٥) سنة قبل الميلاد عندما كانت تحت حكم (اور واروك) ثم اصبحت تحت حكم سلالة اور الثالثة) للمزيد حول هذه المدينة ينظر، اوما سومر مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.org.ia.ar.

تاريخ الزيارة ٥/١٠/ ٢٠١٨ .

(٢) تعد الرقم الطينية المدونة بالخط المسماري وباللغتين السومرية والاكديه بفرعيها (البابلية والاشورية) من اهم المكتشفات الاثرية باعتبارها وثائق تاريخية تتميز بالدقة والأمانة ولا يمكن الطعن بها، اما عن مضمون هذه الرقم، فقد شملت مختلف شؤون الحياة اليومية ونخص منها بالذكر (العقود الاقتصادية والادارية والقضائية) والتي تناولت معاملات البيع والشراء والرهن والايجار والقرض ووصولات تسليم المواد المختلفة وعقوداً تجارية، وتعود هذه الالواح (الرقم الطينية) الى بداية الالفية الثالثة قبل الميلاد وتجدر الاشارة هنا الى وجود ما قارب الـ (١٣٠،٠٠٠) لوح طيني موجودة حالياً في المتحف الوطني=

وفي عام (٢٠٠٣) وبعد الغزو الامريكي على العراق[١] كان المتحف الوطني العراقي[٢] في بغداد على موعد مع كارثة انسانية وحضارية وثقافية، عندما تعرضت الآثار التي ضمها المتحف لأكبر عملية سرقة للآثار في التاريخ المعاصر، ولعل افضل من عبر عن تلك الكارثة هو الضابط الامريكي المسؤول عن استعادة الآثار التي سرقت من المتحف (ماثيو بكدانوس) حين قال (ان سرقة المتحف العراقي هذا الحدث التراجيدي ليس له مثيل

=البريطاني. للمزيد حول هذه الرقم الطينية، ينظر ايمان عمر عباس، الكتابة في العراق القديم، ص٢٠، بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=93809

تاريخ زيارة الموقع١٥/١١/ ٢٠١٨.

(١) في العاشر من اكتوبر عام (٢٠٠٢) اصدر الكونكرس الامريكي قراراً بالموافقة على تصريح بوش الابن باستخدام القوة العسكرية الامريكية على اساس الضربات الاستباقية من اجل الدفاع عن امن الولايات المتحدة الامريكية، وفي ٢٠ مارس بدأت عمليات غزو العراق الامر الذي ترتب عليه اسقاط النظام السياسي فيه. ينظر، عزوي رحيمة، الغزو الامريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٤.

(٢) تأسس المتحف العراقي عام ١٩٢٣، وكان يشغل حيزاً صغيراً في بناية السراي، وبعد مرور عدة سنوات تم تجميع عدد كبير من الاثار كنتيجة حتمية لعمليات التنقيب التي كانت تجري في جميع انحاء العراق فكان لابد من توسيع المتحف لذلك تم نقله الى بناية خاصة في شارع المأمون، بعد ذلك تم وضع تصميم خاص لبناية المتحف العراقي في منطقة الصالحية وتم افتتاحه فعلياً في (٩/ تشرين الثاني عام ١٩٦٦) ويضم المتحف اثاراً متعددة يعود تاريخ البعض منها الى (٨) آلالف سنة قبل الميلاد، ويضم المتحف مكتبة تضم مالا يقل عن (١٤) الف مجلد يدور مضمون معظمها حول الاثار، فضلاً عن كونه يضم العديد من فهارس الكتب المطبوعة والمخطوطات . ينظر، وفيق الزهاوي، المتحف العراقي، مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&i-d=84

تاريخ الزيارة :١٠/١١ / ٢٠١٨ .

في التاريخ المعاصر اطلاقاً وان ذلك يعادل سرقة متحفي اللوفر والاوفيزي، وانها تعادل سرقة كل متاحف امريكا مجتمعة)[١].

وبالرجوع الى احداث سرقة الآثار من المتحف الوطني العراقي ففي الفترة من (١٠–١٢/ نسيان / ٢٠٠٣) تعرض المتحف الذي كان يضم اكثر من ١٨٠،٠٠٠ الف قطعة اثرية لأكبر عملية سرقة للأثار في التاريخ، حيث تم سرقة ما يقارب (١٥٠٠٠) الف قطعة اثرية، فضلاً عن الحاق الضرر بعدة منحوتات، كما كسرت خزائن العرض الزجاجية ونهبت محتوياتها، ولم يتمكن العراق من استرداد سوى عدد قليل منها[٢].

وتجدر الاشارة هنا الى ان هناك مناطق اخرى تعرضت فيها الآثار او القطع الاثرية للسرقة، حيث اكد شهود عيان، ان القوات الامريكية وبعد ان سيطرت على مبنى المخابرات العراقية في الحارثية قامت بالاستيلاء على الارشيف اليهودي العراقي الذي كان موجوداً في المبنى، ثم توجهت الى موقع تخزين كنز نمرود الذي كان موجوداً في احدى ابنية البنك المركزي العراقي واستولت القوات على (٦٥٠) قطعة ذهبية اثرية مختلفة الاحجام ولا تقدر بثمن[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، ماهي الجهة التي قامت بسرقة الآثار من المتحف العراقي ؟

---

(١) حميد الشمري، سرقة حضارة الحجر والطين، ص٢٢٢، بحث منشور على الموقع التالي:
http://urukwarka.dk/news/201705/the%20looting%20of%20Iraqi%20Civilisations.pdf
تاريخ زيارة الموقع ٢٥/ ٨/ ٢٠١٨.

(٢) منظمة اليونسكو للتربية والثقافة والعلوم، لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي، الدورة العامة الاولى، باريس (٢٤ –٣٥ / ايار، ٢٠٠٤) ص٤.

(٣) د. عماد علو، هل اغتيل الدكتور دوني جورج على خلفية الملف اليهودي، مقال منشور على الانترنيت على الموقع التالي:
http://www.albasrah.net/ar_articles_2012/0312/3emad_030312.htm
تاريخ الزيارة ٣/ ١٠/ ٢٠١٨.

للإجابة على ذلك نقول ان هناك جهات متعدد متهمة بسرقة الآثار العراقية سواء اكانت من المتحف الوطني او من مواقع اخرى من المواقع الاثرية، ولعل من اهم الجهات المتهمة هي[١]:

١- مافيا سرقات الآثار.

٢- عصابات العبث .

٣- اسرائيل .

٤- الولايات المتحدة الامريكية .

٥- فضلاً عن دولة الكويت .

وبغض النظر عن الجهة التي قامت بسرقة الآثار العراقية لابد من القول ان عملية السرقة التي طالت الآثار العراقية عام (٢٠٠٣) سواء اكانت من المتحف الوطني او من المواقع الاثرية الاخرى، كان قد تم التخطيط لها سلفاً وهذا ما اكده (دوني جورج) وهو عالم اثار عراقي شهير، حيث قال انه في نيسان من عام (٢٠٠٢) قبل ان تغزو الولايات المتحدة الامريكية العراق بعام، (وصلتني معلومة من احد الزملاء في جامعة كامبرج عن حديث جرى داخل جلسة لمتخصصين في الآثار قال احدهم ان العراقيين لا يستحقون ما لديهم من اثار ولا يعرفون كيف يتعاملون معها لذا يجب ان نشجع السارقين على سرقتها وإخراجها خارج العراق) وقال اخر في ذات الجلسة (انه ينتظر اليوم الذي ستدخل القوات الامريكية الى بغداد ليكون معها ويأخذ ما يريد من الآثار والتحف العراقية)[٢].

وفي ذات السياق وتحديداً عام (٢٠١٤) كانت الآثار العراقية مرة اخرى على موعد مع حملة واسعة من عمليات السرقة والتهريب والتدمير وهذه المرة على يد تنظيم الدولة في العراق والشام (داعش الارهابي)[٣] الذي سيطر على مساحات واسعة من الاراضي العراقية

---

(١) قاسم احمد قاسم، الحماية القانونية للأثار، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣، ص ٩٧- ٩٨.

(٢) حمدي الشمري، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٣) يعتبر تنظيم الدولة في العراق والشام المعروف اختصارا ب(داعش)، او الاختصار الانكليزي الشهير (ISIL) بالإضافة الى الاختصار الاشهر (ISIS) تنظيماً ارهابياً، ويهدف اعضاء هذا التنظيم حسب اعتقادهم الى اعادة الخلافة الاسلامية وتطبيق=

ومن ضمنها مدينة الموصل التي تعرف هي الاخرى باحتوائها العديد من المواقع الاثرية والقطع الاثرية .

بعد ان سيطر داعش على مدينة الموصل قام بفرض سيطرته على متحف الموصل[١] الذي كان يضم عدداً كبيراً من القطع الاثرية التي تعود الى حضارات قديمة، وعلى اساسه اعلن (داعش) من خلال مقطع فيديو قام بنشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي انه سيقوم بتدمير كافة الآثار التي توجد في المتحف ومدينة الموصل وكان المقطع يحتوي على مظاهر لتكسير الآثار، وقد قام داعش بتدمير (٩٠) قطعة من القطع

=الشريعة الاسلامية عن طريق استخدام طرق وحشية لا علاقة لها بالإسلام، وقد تمكن هذا التنظيم من السيطرة على مناطق واسعة من العراق واعلن عن دولته المزعومة في (٢٩ حزيران/ ٢٠١٤) . للمزيد حول هذا التنظيم ينظر د. سامر ابو مازن (داعش تنظيم الدولة) في عيون الشعوب، تقرير منشور على الموقع التالي:
http://albayan.co.uk/Fileslib/adadimages/malfat%20pdf/daesh.pdf
تاريخ الزيارة في ٣/٩/ ٢٠١٨

(١) يعد متحف الموصل ثاني اكبر متحف في العراق، بعد المتحف الوطني في بغداد ويقع المتحف في مركز محافظة نينوى شمالي العراق، تأسس المتحف عام ١٩٥٢ وفي عام ١٩٧٢ انشئ مبنى جديداً له، وبعد الغزو الامريكي على العراق عام (٢٠٠٣) اغلق المتحف ثم اعيد افتتاحه عام (٢٠١٢)، ويضم المتحف اربع قاعات كبيرة لعرض تحف اثرية يعود تاريخها الى حضارات تمتد الى آلاف السنين ويحتوي المتحف على التماثيل الاشورية الشهير (للثيران المجنحة) كما يضم قطع اثرية من الهيلينية التي سبقت المسيحية بثلاث قرون، فضلاً عن قطع اثرية صغيرة عثر عليها في القصور الملكية في مدينة نمرود تعود الى القرن التاسع قبل الميلاد. ينظر، متحف الموصل، المأساة الثقافية، موسوعة الجزيرة، منشور على الموقع التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2017/3/20/
تاريخ الزيارة٣/ ٧/ ٢٠١٨

الاصلية المدونة على لائحة التراث العالمي ولعل من اهم المواقع الاثرية التي قام التنظيم بتدميرها ما يلي[١]:

١- مدينة نمرود الاثرية.

٢- مدينة نينوى الاثرية.

٣- مدينة اشور.

٤- التلول الاثرية.

٥- التلال الاثرية.

وهنا نود الاشارة الى انه وبالرغم من التدمير الذي قام به تنظيم داعش بالنسبة للآثار فان مصادر رسمية وشهود عيان اكدوا ان داعش اقدم على سرقة العديد من القطع الاثرية من متحف الموصل والمناطق الاثرية الاخرى في المدينة، واقدم التنظيم على تدمير اماكنها للتغطية على عمليات السرقة وفي هذا الصدد قال الدكتور (عبدالله خورشيد قادر) مدير المعهد العراقي لصيانة الآثار والتراث في اربيل (هناك مافيات دولية تهتم بالآثار وبكل ما له طابع تراثي، تعمل على ابلاغ داعش بما يمكن بيعة من القطع الاثرية) واضاف قائلاً : ان التنظيم يقوم بعمليات تنقيب عن الآثار لغرض بيعها في اوربا بواسطة دول محيطة وتستعمل الاموال المتحصلة منها لتمويل الارهاب، ويستحيل تحديد حجم عمليات التهريب هذه او الخسائر التي تكبدها العراق بسببها[٢].

---

(١) ينظر التقرير السنوي لوزارة السياحة العراقية عن (تدمير الموروث الحضاري في مدينة الموصل) ٢٠١٥، ص ١٤.

(٢) علي سالم، داعش تنقب عن الاثار وتبيعها للمافيا، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.noonpost.org/content/3842.

تاريخ الزيارة : ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٨

الفرع الثاني

المسؤولية الناجمة عن سرقة الآثار العراقية

تتمتع الممتلكات الثقافية ومن ضمنها الآثار بخاصية فريدة من نوعها وتتمثل هذه الخاصية في كونها تعد جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية للامة التي تتعلق بها هذه الممتلكات، وبالتالي فأن سرقتها او تدميرها يشكل اخلالاً بالتزام دولي يوجب المسؤولية، وذلك لان مسالة حماية هذه الآثار وعدم الاضرار بها قد تم تنظيمها بموجب اتفاقيات دولية، حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤[١]، على ما يلي ((١- تتعهد الدول الاطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في اراضيها او في اراضي الدول المتعاقدة الاخرى وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات او الوسائل المخصصة لحمايتها او الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حال نزاع مسلح او بامتناعها عن اي عمل عدواني ازائها.

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة الا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .

٣- تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة ايضاً بتجريم اي سرقة او نهب او تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الاعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت اساليبها، وبالمثل تحريم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في اراضي اي طرف سامي متعاقد اخر ....))[٢].

كما عالجت الاتفاقية مسالة حماية الممتلكات الثقافية في الدولة المحتلة فنصت ((على الاطراف السامية المتعاقدة تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية وحمايتها)).[٣]

---

(١) ابرمت اتفاقيات لاهاي الخاصة بحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح في ١٤/ ايار/ عام ١٩٥٤ في مدينة لاهاي بهولندا، ودخلت حيز النفاذ في ١٧/ اب عام ١٩٥٦.

(٢) ينظر (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٣) ينظر (١) من المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

كما فرضت اتفاقية لاهاي التزاما عاماً على الدول الاطراف يقضي بضرورة ان تتخذ الدول الاطراف في اطار تشريعاتها العقابية العادية جميع الاجراءات لمقاضاة الاشخاص الذين ينتهكون هذه الاتفاقية او يأمرون بانتهاكها بغض النظر عن جنسياتهم وتوقيع عقوبات جزائية او تأديبية عليهم(١).

وضمن ذات السياق نص البرتوكول الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، على احكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي الواقعة تحت الاحتلال، فضلاً عن حراستها وعودة الممتلكات التي تم تصديرها(٢).

وقضى البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩، بعدم جواز تصدير الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع وعدم القيام باي عمل من اعمال التنقيب الا اذا كان ذلك بقصد صون الممتلكات الثقافية او تسجيلها او الحفاظ عليها(٣).

كما نص البروتوكول باعتبار اي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول اذا اقترف ذلك الشخص بشكل عمدي و انتهاكاً للاتفاقية او هذا البروتوكول أيا من الافعال التالية(٤):

١- استهدف الممتلكات الثقافية بالهجوم .
٢- استخدم تلك الممتلكات في دعم عمل عسكري .
٣- الحق بتلك الممتلكات دمار واسع .
٤- سرق او نهب او اختلس او خرب ممتلكات ثقافية بموجب هذه الاتفاقية .

عليه ومن خلال النصوص التي استعرضناها في اعلاه يتضح لنا ان المسؤولية الناجمة عن سرقت وتدمير وتصدير الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع ومن ضمنها الآثار تكون على النحو التالي :

(١) ينظر المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٢) ينظر المادة (١) من البرتوكول الاول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٣) ينظر المادة (٩) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩.
(٤) ينظر المادة (١٥) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩.

اولاً: المسؤولية الجنائية الفردية[١]

قننت هذه المسؤولية جملة من الوثائق منها نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ والذي اقام المسؤولية الجنائية الفردية على اساس ارتكاب الافراد لجرائم حرب ثقافية، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين، حيث يكون الشخص مسؤولاً عن جريمته بصفته الشخصية سواء ارتكب الجريمة بمفردة او بالاشتراك مع غيره او بالأمر او بالإغراء على ارتكابها، كما نصت على المسؤولية الجنائية للأفراد القاعدة العرفية (١٥١)، فضلاً عن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الامر الذي يظهر معه ان القانون الدولي الانساني يجمع حالياً احكاماً معتبرة لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية عن الاضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية في ظل النزعات المسلحة[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل يمكن مساءلة افراد القوات المسلحة ومواطني الدول التي لم تصادق على اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها مسؤولية جنائية عن الاضرار التي لحقت بالآثار العراقية؟

تكمن الاجابة على هذا السؤال في نص الفقرة (٢/ ب/ من المادة ١٦) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ التي جاء فيها ((باستثناء الحالة التي يمكن فيها ان تقبل دولة ليست طرف في هذا البروتوكول احكامه وتطبقها وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣) فان افراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا

---

(١) تعرف المسؤولية الجنائية الفردية بانها (وجوب تحمل الفرد تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه احدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية) ينظر، د. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٩.

(٢) حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حال نزاع مسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٤٥.

البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على امثال هؤلاء الاشخاص ولا بتسليمهم)).

وهذا يعني انه باستثناء الحالة التي تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول احكامه وتطبيقها، فان افراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجبه، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على امثال هؤلاء الاشخاص او تسليمهم، الا انه وبالرغم من ذلك فأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الاولى من المادة (١٦) من البروتوكول تنص صراحة على امكانية انشاء مسؤولية جنائية على مثل هؤلاء الاشخاص بموجب القانون الداخلي او الدولي بغض النظر عن هذا البروتوكول.

بناء على ذلك فان افراد القوات المسلحة ومواطني الدول غير الطرف في البروتوكول يمكن ان يتحملوا المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي العرفي او الداخلي للدول، فضلاً عن ذلك وبالرغم من ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول غير ملزمين بإنشاء ولاية قضائية على اولئك الاشخاص الا انهم ليسوا ممنوعين من القيام بذلك وهو الامر الذي يعكس مبدأ الولاية الاختيارية على جرائم الحرب[١].

كما اكد النظام الاساس للمحكمة الجناية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية حيث تضمن النظام تقرير اختصاص المحكمة بمحاكمة الافراد بوصفهم مجرمي حرب متى ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ومن بينها الجرائم المرتكبة ضد المباني الدينية او التعليمية او الخيرية او الآثار التاريخية[٢].

(١) ناريمان عبدالقادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

(٢) ينظر الفقرة (هـ/٤) من المادة (٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثانياً: المسؤولية الدولية[١] للدولة

تتحمل الدولة في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب احكام القانون الدولي المسؤولية الدولية عند اضرارها بالممتلكات الثقافية على نحو مشابه في مضمونه واحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها احكام وقواعد القانون الخاص، ومن المعلوم ان اهم مصدر لتلك الالتزامات هو ما تبرمه الدول من اتفاقيات سواء اكانت ثنائية ام متعددة ووفق لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فأن اي مخالفة لهذه الاحكام توجب قيام مسؤولية الدولة المخلة، وتتمثل الآثار المترتبة مسؤولية الدولة بشكل عام في ضرورة رد الممتلكات الثقافية المتداولة بشكل غير مشروع والتعويض عن الممتلكات التي يتعذر اعادتها الى بلدانها الاصلية[٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل يمكن ان تنهض مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن الاضرار التي لحقت بالآثار العراقية على اعتبار ان اغلب الآثار العراقية تعرضت للسرقة خلال فترة الغزو الامريكي على العراق عام ٢٠٠٣؟

للإجابة نقول ان الولايات المتحدة الامريكية لم تصادق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولات الملحقة بها الا ان هذا لا يمنع من قيام مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن سرقة الآثار العراقية والتزامها في السعي من اجل اعادتها وذلك لان حماية الممتلكات الثقافية قد باتت بمثابة عرف دولي، وبالتالي فانه ليس للدول الاطراف او غير

(١) تعرف المسؤولية الدولية بانها (نظام قانوني يسعى الى تعويض شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي عن الاضرار التي لحق به نتيجة لنشاط اتاه شخص اخر من اشخاص القانون الدولي) ينظر د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص١١. ينظر ايضاً، د، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠٣.

(٢) عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر تلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٢٥.

الاطراف في الاتفاقية مخالفة التزاماتها وذلك لان التراث الانساني في اي دولة يمثل جزءاً من الحضارة والتراث الثقافي العالمي[١].

المطلب الثاني

جهود المجتمع الدولي في استرداد الآثار العراقية المسروقة

بذل المجتمع الدولي جهوداً لا يستهان بها في سبيل حماية التراث الثقافي ومن ضمنها الآثار من عمليات السرقة التي يمكن ان تطالها، ومن ثم استرداها في حالة سرقتها او تهريبها بشكل غير مشروع من بلدانها الاصلية، ونحن ضمن اطار هذا المطلب سنشير الى الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي في سبيل استرداد الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة وكما يلي :

الفرع الاول

جهود الامم المتحدة واليونسكو

سنتطرق في هذا الفرع الى الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة في استرداد الآثار العراقية المسروقة ومن ثم سنشير الى جهود منظمة اليونسكو باعتبارها منظمة متخصصة في هذا الصدد وكما يلي :

اولاً: جهود منظمة الامم المتحدة :

اصدرت منظمة الامم المتحدة مجموعة من القرارات التي تجسد الغرض منها في استرداد او تسهيل استرداد الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة او النهب او التصدير غير المشروع نذكر منها قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣، حيث نصت الفقرة السابعة من هذا القرار على الثقافية والاشياء الاخرى ذات الاهمية الاثرية والتاريخية والثقافية وذات الاهمية العلمية النادرة وذات الاهمية الدينية التي اخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع اخرى من العراق منذ اتخاذ القرار رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠، كما اكد القرار على ضرورة فرض حضر على الاتجار بهذه الاشياء او نقلها،

(١) د. حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤) العدد (١٦) لسنة ٢٠١١، ص ١٢ وما بعدها .

وكذلك الاشياء التي من المعقول الاشتباه بانها اخذت بشكل غير قانوني من العراق، وطالب القرار من منظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمات الدولية الاخرى التي تهتم بالآثار وحسب الاقتضاء طالبها بضرورة تقديم المساعدة الممكنة لتنفيذ هذا القرار[١] .

كما اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم (٢١٩٩) عام ٢٠١٥، الذي ادان التدمير الذي تعرض له التراث الثقافي في العراق ولا سيما على يد تنظيم داعش سواء اكان ذلك التدمير متعمداً ام عرضيا، ونبه القرار في الفقرة (١٦) منه الى ان تنظيم داعش يحصل على ايرادات من مباشرة عمليات نهب وتهريب سرقة التراث الثقافي والآثار العراقية وتستخدم هذه الايرادات في تنظيم العمليات الارهابية وتنفيذها.

وفي الفقرة (١٧) من القرار اكد مجلس الامن من جديد ما اقره في الفقرة (٧) من القرار (١٤٨٣) ونص على وجوب قيام الدول الاعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية وسائر الاصناف ذات الاهمية الاثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ عام ١٩٩٠ فضلاً عن حضر الاتجار غير المشروع بها عبر الحدود مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الأمنه الى الشعب العراقي[٢].

وبعد تعرض الآثار العراقية للتدمير والنهب والسرقة على يد تنظيم داعش الارهابي، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٦٩/ ٢٨١/ ايار من العام ٢٠١٥) حيث اكد القرار في ديباجته الى ان ما يقوم به تنظيم داعش من تدمير ونهب للتراث الثقافي العراقي (مهد حضارة ما بين النهرين) والموجودة في متاحفه ومكتباته ومحفوظاته ومواقعه الاثرية واماكن العبادة بما فيها المساجد والاضرحة والكنائس، وتدمير ونهب الاعمال الفنية والثقافية هي خسائر لا تعوض للعراق وللإنسانية جمعاء.

وقدر تعلق الامر بعودة الآثار العراقية المسروقة نصت الفقرة التاسعة منه على ضرورة مساعدة العراق لضمان عودة تلك الآثار وذلك من خلال نصها على (نهيب بجميع الدول الى مساعدة السلطات العراقية على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة

(١) ينظر وثيقة مجلس الامن الدولي (S /RES / ١٤٨٣/ may /2003) .
(٢) ينظر وثيقة مجلس الامن الدولي (٢٠١٥/ February/ ٢١٩٩/ S /RES).

بشكل غير قانوني والمأخوذة من المتاحف والمحفوظات ومجموعات المحفوظات على نحو ما يقتضي قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) والقرار رقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة وحسب الاقتضاء، وكذلك في مجال العدالة الجنائية وفي مواجهة التحدي المتمثل في اصلاح التراث الثقافي المتضرر او المدمر وترميمه وحفظه عندما تسمح الظروف الامنية بذلك)[١].

كما اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم (٢٣٤٧) لسنة ٢٠١٧، والذي شجع الدول الاعضاء من خلاله على التعاون فيما بينهم لضمان عودة الآثار العراقية التي تعرضت الى السرقة او النهب بطرق غير مشروعة، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقاً للأطر القانونية المحلية، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية[٢].

اما حول مدى جدوى القرارات المشار اليها اعلاه في استرداد الآثار العراقية المسروقة، نود التنويه الى ان تلك القرارات قد ساهمت في استرداد آلاف القطع الاثرية العراقية المسروقة، حيث أعادت الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة (٢٠٠٥ – ٢٠١٥) اكثر من (٣٠٠٠) قطعة اثرية كما صادرت ايطاليا نحو (٣٠٠٠) قطعة اثرية عراقية، وصادرت سوريا اكثر من (٢٠٠٠) قطعة اثرية عراقية، والاردن نحو (١٠٠٠) قطعة اثرية، وبالاستناد الى تلك القرارات **راسلت** الحكومة العراقية الولايات المتحدة الامريكية لإعادة آلاف القطع الاثرية المهربة عبر الامارات واسرائيل بعد عام (٢٠٠٣) والتي تم شراؤها من قبل شركة (هوبي لوبي) الامريكية وعلى اساس تلك المراسلات أقامت وزارة العدل الامريكية دعوة ضد الشركة المذكورة اعلاه، وعلى اثرها وافقت متاجر (هوبي لوبي) في تموز من عام ٢٠١٧ على تسليم (٣٤٥٠) قطعة اثرية عراقية الى السلطات الامريكية)[٣].

---

(١) ينظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (A /RES /٦٩ /٢٨١/ June/٢٠١٥) .

(٢) ينظر وثيقة مجلس الامن الدولي (S /٢٣٤٧/ RES / ٢٠١٧) .

(٣) د. صلاح الدين بو جلال، الضمانات والاليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون=

ثانياً: جهود منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)[١]:

لما كان من اهم الاخطار التي تهدد التراث الثقافي والطبيعي الذي تقع (الآثار من ضمنه) هو اختلاسه او سرقته او الاستيلاء عليه او نقله بطرق غير مشروعة عن طريق تصديره، كان من الطبيعي ان تهتم منظمة اليونسكو بعملية استرداد الآثار المسروقة الى بلدانها الاصلية التي تنتمي اليها، وتجلى ذلك الاهتمام في ابرام المنظمة لاتفاقيات دولية تهتم بحماية التراث الثقافي واسترداده في حالة السرقة او تصديره بشكل غير مشروع، فضلاً عن جهود اخرى تم بذلها من قبل هذه المنظمة في هذا السياق، فعلى الصعيد الاتفاقي ابرمت اليونسكو، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٠[٢].

وقد نصت الاتفاقية على اعتبار عمليات استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة من الاسباب الرئيسة التي تؤدي الى افقار التراث الثقافي في الموطن الاصلي لها، لذلك اعتبرت التعاون الدولي من انجع الوسائل التي تساعد في الحفاظ على تلك الممتلكات في مواطنها الاصلية[٣].

=الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الثاني، اكتوبر ٢٠١٨، ص٢٧٦ وما بعدها .

(١) اليونسكو: وهي وكالة متخصصة تتبع منظمة الامم المتحدة، تأسست عام ١٩٤٥، وهي تضم في عضويتها (١٩٥) دولة ويقع مقرها الرئيسي في باريس وتهدف المنظمة الى رفع مستوى التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة . للمزيد حول هذه المنظمة، ينظر، د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية (الاحكام العامة واهم المنظمات العلمية والاقليمية والمتخصصة)، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ص ٢٧٣.

(٢) وهي اتفاقية دولية مخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام السادس عشر لليونسكو في باريس عام ١٩٧٠ وخلت حيز النفاذ في ٢٤ ابريل عام ١٩٧٢، وقد صادق العراق عليها في ١٢/ نوفمبر/ عام ١٩٧٣.

(٣) ينظر المادة (١/٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

ومن اجل حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بشكل غير مشروع، فقد اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف ضرورة ان تنشئ في اراضيها دائرة وطنية او اكثر تتولى القيام بجملة من المهام اهمها[١]:

- المساهمة في اعداد مشاريع القوانين واللوائح التي تساهم في منع عمليات استيراد او تصدير او نقل ملكية الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع.
- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية التي يشكل تصديرها بشكل غير مشروع افقاراً للتراث الثقافي الوطني.
- انشاء المؤسسات اللازمة لتأمين سلامة الممتلكات الثقافية .

اما النصوص المتعلقة بحق الدولة في المطالبة باسترداد ممتلكاتها الثقافية فقد نصت عليها الفقرة (ب/١و٢) من المادة (٧) حيث اقرت هذه المادة بحق دولة المنشأ في المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية التابعة لها بعد ان تقدم كافة الوثائق التي تؤيد شرعية طلبها.

ولعل من اهم ما ورد في هذه الاتفاقية من النصوص ذات الصلة باسترداد الاثر المسروقة ما تم النص عليه في المادة (١٣) منها والتي الزمت الدول الاطراف بما يلي:

أ- اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع عمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ب- تعاون دوائرها المتخصصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية الى صاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.

ت- قبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية والتي يقيمها اصحابها الشرعيين.

ث- قبول حقوق الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الغير قابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة باعتبارها غير قابله للتصرف بها وتصديرها واستردادها في حالة تصديرها.

وفي اطار تقيم هذه الاتفاقية نرى انها كانت مجدية من ناحية لفت انضار الدول الى عدم شرعية حيازة اي دولة للميراث الثقافي او الآثار العائدة لدول اخرى مادام قد نقلت اليها بطريقة غير مشروعة، وهذا الامر دون شك يعطي للدولة (الصاحب الشرعي) للأثر الحق في تقديم طلب لاسترداد تلك الآثار.

---

(١) ينظر المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

الا انه وبالرغم من ذلك يأخذ على هذه الاتفاقية أنها غير محددة وضعيفة، حيث انها لم تحدد العقوبات للمخالفات بدقة، كما انها لم تنشأ اليات او اجهزة دولية تشرف وتراقب بنود هذه الاتفاقية سواء اكان ذلك في حالة المنع (الاستيراد والتصدير) ام في حالة الاسترداد.

كما يؤخذ على الاتفاقية انها اشترطت لقبول طلب الدولة لاسترداد اثارها ان ترفق مع طلبها كافة الوثائق التي تؤيد ملكية الدولة الشرعية لها، ومما لا شك فيه ان هذا الأمر سيلحق بالعراق ضرراً كبيراً وسيحول دون قدرة العراق على المطالبة بالعديد من اثاره وذلك لان العديد من الوثائق الرسمية لهذه الآثار والسجلات التي دونت فيها قد تعرضت للسرقة والاتلاف والحرق المتعمد.

وقدر تعلق الامر بجهود اليونسكو في استرداد الآثار العراقية المسروقة لابد من الاشارة الى ان عمل اليونسكو في هذا الصدد يقوم على مبدأين اساسين هما :١- تعزيز المطالبة بإعادة الممتلكات الثقافية من جهة، ٢- تنظيم الوسائل الكفيلة بتعزيز الاستجابة للمطالبة باسترداد الآثار من جهة اخرى، وقد تمكن العراق بساعدة اليونسكو من استرداد العديد من اثاره المسروقة من ضمنها (٨٤٣) قطعة اثرية كانت موجودة في عدد من المتاحف البريطانية منها متحف (الاشموليان) في اكسفورد، والمتحف البريطاني في لندن، وفي عام ١٩٨٠ تم استعادة (١١) جزءاً من الشرائع اليابانية لمسلة حمورابي من فرنسا واسترد من الولايات المتحدة الامريكية نحو الف قطعة اثرية بين الاعوام (١٩٨٢ – ١٩٨٧) كانت مودوعة بمتاحف جامعة هارفرد وشيكاغو، فضلاً عن اعادة مجموعة من القطع لبوابة عشتار في مدينة بابل من حكومة المانيا كانت قد نقلت الى متحف الشرق الادنى في برلين[١].

وبعد الدمار الهائل الذي تعرضت له الآثار العراقية عام (٢٠٠٣) شكل اليونسكو لجنة دولية للتنسيق من اجل حماية التراث الثقافي العراقي من اعمال النهب والسرقة وضمت هذه اللجنة علماء متخصصين وممثلين عن منظمات مهنية مثل (المجلس الدولي للمتاحف

(١) ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة دواماتو، (السعودية) العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٦، ١٠٦.

و الانتربول) وبعد تدمير وسرقة الآثار العراقية من قبل تنظيم داعش عام ٢٠١٤، تبنى اليونسكو مشروع قرار دولي ملزم لأعضائه يمنع تهريب الآثار العراقية و المتاجرة بها[١].

الفرع الثاني

الجهود الدولية الاخرى

الى جانب منظمة اليونسكو والامم المتحدة ثمة جهات اخرى سعت الى استرداد الآثار العراقية المسروقة ولعل من اهم تلك الجهات ما يلي :

اولاً: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص[٢]:

تتجسد جهود المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ابرام اتفاقية استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة لعام١٩٩٥ ويعود السبب الرئيسي في ابرام هذه الاتفاقية الى عدم تحقيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والمشار اليها في اعلاه لأهدافها في منع عمليات علميات تصدير الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع، فضلاً عن عدم تحقيق الاعادة الكاملة للممتلكات الثقافية المسروقة الى بلدانها الاصلية.

جاء في ديباجة الاتفاقية "وإذ نعقد العزم على المساهمة بفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ خطوة مهمة لإرساء قواعد قانونية مشتركة، للحد الأدنى لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، وذلك بهدف

---

(١) اليونسكو يتبنى مشروع قرار دولي يمنع تهريب الاثار العراقية، منشور على الموقع التالي:

https://www.alsumaria.tv/news/112109

تاريخ زيارة الموقع : ١٠/ ١١/ ٢٠١٨.

(٢) انشئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام ١٩٢٦، كمعهد مساعد لعصبة الامم ومن وتم اعادة بناء المعهد تحت مسمى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام ١٩٤٠ ويقع مقره في مدينة روما في ايطاليا ويضم المعهد في عضويته (٣٦) دولة للمزيد ينظر الموقع الرسمي للمعهد. www. Unidroit.org. تاريخ الزيارة ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٨.

تحسين حفظ وحماية التراث الثقافي في مصلحة الجميع، وتأكيدا أن الغرض من هذه الاتفاقية تسهيل استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية، الى بلدانها الاصلية.

وبينت الاتفاقية في المادة (٥) منها الالية التي يمكن للدول من خلالها المطالبة باسترداد اثارها التي تعرضت للسرقة وهي (اقامة الدعوة) حيث نصت الاتفاقية على ما يلي ((يجوز للدول المتعاقدة ان تطلب من المحكمة او اي سلطة قضائية مختصة في دولة متعاقدة اخرى ان تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صدر من اراضي الدولة الطالبة بصورة غير مشروعة، ويشفع اي طلب قضائي لاسترداد ممتلك ثقافي بكافة المعلومات والوثائق القانونية التي تمكن المحكمة المختصة في تلك الدولة من اصدار حكم بإعادته)).

كما تطرقت المادة ذاتها الى شروط قبول دعوى الاسترداد وهي :

١- يجب ان تقام الدولة من قبل المالك الاصلي للممتلك الثقافي .

٢- يجب ان يثبت مقدم الطلب ان الممتلك الثقافي قد خرج من الدولة بطرق غير مشروعة .

٣- يجب ان يثبت مقدم الطلب ان الممتلك الثقافي الذي يطالب باسترداده يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتراثه الثقافي، فضلاً عن تقديم تفاصيل اخرى عن الممتلك الثقافي الذي تطالب الدولة باسترداده (كالحضارة التي ينتمي اليها، واهميته التاريخية والثقافية).

٤- ان يقدم الطلب (طلب الاسترداد) خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بمكان الممتلك الثقافي، وان لا تتجاوز الخمسين عام في جميع الاحوال.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الاتفاقية الزمت الدولة التي تطاب باسترداد اثارها ان تقوم بدفع تعويض للشخص الحائز لها متى ما كان حسن النية[١].

ومن ناحية اخرى فقد حددت الاتفاقية مدة للتقادم، بحيث يترتب على انقضائها سقوط حق الدولة في المطالبة باسترداد اثارها، وقد جرى تحديد هذه المدة بصيغتين، الاولى أمدها ثلاث سنوات وذلك من تاريخ معرفة مكان القطع الاثرية، والثانية ٥٠ سنة وذلك من تاريخ سرقة الممتلكات الثقافية[٢].

(١) ينظر المادة (٤) من اتفاقية عام ١٩٩٥.

(٢) ينظر المادة (٥) من اتفاقية عام ١٩٩٥.

وفي اطار تقييم هذه الاتفاقية يمكن تسجيل الملاحظات التالية عليها :

١- ان الاتفاقية قدد حددت فترة زمنية للتقادم، ثلاث سنوات من تاريخ العلم بمكان الاثر وخمسين سنة من تاريخ السرقة، وهذا الامر محل نقد وكان من المفروض عدم اخضاع الآثار لقاعدة التقادم باي شكل من الاشكال وذلك لأنها تعد جزءاً من ثقافة الدولة التي تنتمي اليها الآثار من ناحية، ولان قيمة هذه الآثار انما تكون في الدولة التي تنتمي اليها .

٢- وقدر تعلق الامر بمبدأ التعويض الذي اقرته الاتفاقية فأننا نرى ان هذا المبدأ سيضاعف الخسارة التي لحقت بالعراق وذلك بسبب كثرة الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانه من الصعوبة بمكان اثبات مسالة حسن النية او العكس بالنسبة للشخص الحائز للآثار .

٣- ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها على الاتفاقية هي انها اقرت مبدأ عدم رجعيتها على الماضي وهذا يعني ان العراق لا يمكن ان يستند على هذه الاتفاقية للمطالبة باسترداد اثاره التي تعرضت للسرقة قبل عام ١٩٩٥ وهو تاريخ اعتماد الاتفاقية.

وذلك لان العراق انظم الى الاتفاقية عام ٢٠١٦[١].

ثالثاً: جهود الانتربول

مارست منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)[٢] دوراً مهماً في حماية التراث الثقافي العراقي واسترداد اثاره المسروقة فعلى اثر تعرض العديد من الآثار العراقية للسرقة

---

(١) انظم العراق الى الاتفاقية بالقانون الصادر في (٢١/ ايلول / ٢٠١٦) منشور على الموقع التالي:

: http://ar.parliament.iq

تاريخ الزيارة : ٦/ ١١/ ٢٠١٨.

(٢) ظهرت فكرة تأسيس منظمة دولية للشرطة لأول مرة عام (١٩١٤) حيث انعقد في موناكو / فرنسا، المؤتمر الدولي الاوربي الاول للشرطة الجنائية، وابدى المؤتمرون رغبتهم في تحسين العلاقات المباشرة بين الشرطة في مختلف البلدان، ووفقاً لهذه المعطيات تعد مدينة (موناكو) المكان الذي انطلقت منه اول مبادرة لأنشاء منظمة الانتربول، الا ان اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ان تبصر هذه المنظمة النور في تلك الحقبة، وبعد انتهاء الحرب استأنفت المحاولات من جديد لإنشائها، وتم=

عام ٢٠٠٣ ارسلت منظمة الانتربول فريقاً الى العراق والدول المجاورة مثل الكويت من اجل جمع معلومات عن الآثار العراقية التي سرقت فضلاً عن وضع اجراء مراقبة وابحاث مع حكومات تلك الدول واوضح مسؤولون في الانتربول ان ارسال ذلك الفريق قد تم بناءً على طلب من الولايات المتحدة الامريكية، كما عقد الانتربول خلال الفترة (٥-٦/ ٥ / ٢٠٠٣) اجتماعاً خاصاً من اجل وضع الية تحرك سريعة تضمن استعادة الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة [١].

كما قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) عام (٢٠٠٩) بإنشاء قاعدة بيانات للقطع الاثرية التي تعرضت للسرقة لتوضع تحت تصرف من يرغب باستخدامها لاسترجاع الآثار المسروقة وتحتوي هذه القاعدة حالياً على معلومات عن خمسين الف قطعة اثرية منها اكثر من (٢٨٠٠) قطعة مسروقة من العراق (حتى شهر اذار ٢٠٠٧) ولقد حازت قاعدة بيانات الانتربول على اقرار الامم المتحدة بأهميتها، وهذا ما جسده فريق مجلس الامن المعني برصد العقوبات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، حيث بين انه في (ضوء زيادة احتمالات تمويل الارهاب من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يوصي فريق الرصد بان توجه اللجنة رسائل خطية الى الدول الاعضاء لتشجيعها على القيام بانتظام بتحديث قاعدة بيانات الانتربول للأعمال الفنية المسروقة من خلال تضمينها معلومات مفصلة عن القطع الاثرية التي تم سرقتها من العراق، وهنا نود الاشارة الى ان هناك جملة من العوامل تدعم نجاح الانتربول في مهمته المتعلقة باسترداد الآثار المسروقة وهي[٢]:

=انشاؤها بالفعل وبشكل رسمي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الخامسة والعشرين عام (١٩٥٦) واصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرها الرئيسي، وفي عام (١٩٨٩) انتقلت المنظمة الى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية وهي تضم اعضاء عن (١٨١) دولة . للمزيد حول هذه المنظمة ينظر، حيمر عبدالكريم، منظمة الانتربول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩.

(١) قاسم احمد قاسم، مصدر سابق، ص ١٠١

(٢) احمد علي الربيعان، حماية الاثار في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الاثار والمتاحف، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٨١هـ، ص ٧٩.

١- السرعة التي يتم بها الابلاغ عن الآثار المسروقة، فكما ان التباطؤ في وصول الخبر وابلاغ البيانات يمكن ان يكون عاملاً حاسماً في ضياع المسروقات الاثرية، يمكن ان تمثل السرعة عاملاً في ضبطها واستردادها.

٢- تعامل الانتربول مع اجهزة الشرطة وموقعها المتميز من احترام دول العالم، يعطيها مكانة خاصة ومتميزة في التعامل مع هذه الجريمة والوقاية منها.

٣- استخدام شبكة المعلومات والكمبيوتر لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالآثار المسروقة والرجوع اليها.

وقد تمكن العراق بمساعدة الانتربول من استرجاع العديد من اثاره المسروقة ولعل اهمها تمثال كبير يعود الى الملك سنطرق الثاني الذي تم سرقته من مدينة الحضر الاثرية من قبل شركات التهريب الدولية، فضلاً عن استعادة رأس الثور المجنح الذي سرق من مدينة خور سبات الاثرية التي تقع شمالي مدينة الموصل[١].

رابعاً: المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)[٢]:

يمارس المجلس الدولي للمتاحف نشاطات عدة في سبيل تمكين الدول من استعادة اثارها المسروقة ولعل من اهم ما يقوم به هذا المجلس هو اصداره للقوائم الحمراء وهي قوائم نموذجية لأنواع او فئات متعددة من القطع الاثرية والمهددة بان يتم الاتجار بها بشكل غير مشروع، وتهدف هذه القوائم الى مساعدة ضباط الشرطة والكمارك وتجار القطع الاثرية في التعرف على مثل هذه القطع لغرض تحذير المشترين من اقتنائها اذا لم تتوفر بشأنها

---

(١) علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

(٢) تأسس المجلس الدولي للمتاحف عام (١٩٤٦) وهو منظمة دولية غير حكومية ويرتبط رسمياً بمنظمة الامم المتحدة للتربية واعلم والثقافية (اليونسكو) ويتمتع بصفة مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة، ويضم المجلس الدولي للمتاحف في عضويته (١٢٠) دولة ويقع مقره الرسمي في العاصمة الفرنسية (باريس) وتمثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية احدى اولويات هذه المنظمة، ينظر الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف، على الموقع التالي:
https://icom.museum/wp-content/uploads/2018/07/MUSEUM_CODE_OF_ETHICS_Arabic.pdf
تاريخ الزيارة : ٣/١١/ ٢٠١٨ .

الوثائق اللازمة لأثبات مصدرها، والملاحظ على الإيكوم (المجلس الدولي للمتحف) انه يقوم بنشر نوعين من القوائم الحمراء، الاولى هي قائمة او لائحة الطوارئ الحمراء للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر، والثانية هي القائمة الحمراء العادية التي تنشر بناء على طلب الدولة المعنية وقد اصدر الإيكوم لغاية مارس(٢٠١٨) (١٧) قائمة حمراء اثنان منها متعلقة بالعراق عامي (٢٠٠٣) و (٢٠١٥) وقد اثبتت هذه القوائم فعاليتها، ففي عام (٢٠٠) تمكن العراق ومن خلال هذه القوائم من استرداد (١٣) قطعة اثرية، وفي عام (٢٠٠٨) سمحت القائمة العراقية الحمراء من ضبط عملية بيع لقرص مسماري، حيث تم ضبطها من قبل السلطات السويدية[١].

تجدر الشارة انه الى جانب الجهود الدولية التي اشرنا اليها ثمة جهود بذلت من قبل الدول العربية والاسلامية، من اجل حماية الآثار العراقية وتراثه الثقافي نذكر منها :

١- المؤتمر الاقليمي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيكو) المنعقد عام (٢٠٠٣) من اجل انقاذ الآثار العراقية من عمليات السرقة والنهب والتدمير[٢].

٢- اعلان باكو الصادر عن وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي والذي اكد على ضرورة حماية التراث الثقافي للدول الاعضاء فضلاً عن ضرورة اجراء تحقيق حول الاضرار التي لحقت بها[٣].

---

(١) د. صلاح بو جلال، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٢) تأسست هذه المنظمة عام ١٩٨٢ وهي تضم في عضويتها (٥٢) دولة ويقع مقرها الرئيسي في الرياض (السعودية) للمزيد حول هذه المنظمة ينظر، زيدي بن راكد مشيح الرويلي، جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو) في نشر الثقافة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة واصول الدين، جامعة ام القرى، السعودية، ١٤٣٦ هـ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) تأسست هذه المنظمة عام ١٩٦٩، وهي تضم في عضويتها (٥٧) دولة ويقع مقرها في (الجدة) السعودية، للمزيد حول هذه المنظمة ينظر، خضر عبدالغفار موسى، موقف منظمة المؤتمر الاسلامي من القضية الفلسطينية من عام (١٩٦٩ – ٢٠٠٠)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ٢ وما بعدها.

والواضح مما تقدم انه ثمة جهودٍ حثيثة بذلت في سبيل اعادة الآثار العراقية المسروقة، الا انه وبالرغم من تلك الجهود لا يزال هناك الاف القطع الاثرية العراقية المسروقة موجود في العديد من المتاحف العالمية وهي تعرض بشكل علني ولم يتم استرجاعها الى العراق حتى هذه اللحظة، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عن الاسباب التي تكمن وراء ذلك .

ولعل الاجابة عن هذا التساؤل تتمثل في انه ثمة جملة من العقبات التي تحول دون استرداد الآثار العراقية المسروقة والتي تتجسد بما يلي:

اولاً: العقبات السياسية:

تمتلك الدول الكبرى اسواقاً كبرى لتجارة الآثار حيث تزخر هذه الاسواق بالمزادات المتخصصة بذلك، وتستخدم هذه الدول نفوذها في الاستحواذ على الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة من الدول النامية وهي مهد الحضارات ومما لاشك فيه ان العراق يأتي في مقدمتها، ومما لا شك فيه ايضاً ان لهذه الدول مصلحة سياسية واقتصادية في حماية هذه الاسواق لما تجلبه لها من منافع جمة، ومسألة استرداد الآثار مما لا شك فيه انها تؤثر على الاسواق الرائجة لتجارة الآثار الامر الذي دفع هذه الدول الى التدخل سياسياً ووضع العوائق امام دعاوى استرداد الآثار الحيلولة تحقيق الغاية المنشودة منها(١).

ثانياً: العقبات القانونية:

تكتنف عمليات استرداد الآثار العراقية السروقة العديد من الصعوبات القانونية وتأتي وفي مقدمتها صعوبة اثبات خروج الآثار بطرق غير مشروعة او عن طريق السرقة خاصة اذا ما كان الاثر غير مسجل، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فان الاتفاقيات التي تتناول موضوع استرداد الآثار مثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ و اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص عام ١٩٩٥ وكما اشرنا سابقاً لا تسري باثر رجعي وانما تسري من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وهذا دون شك يعرض العديد من الآثار التي سرقت من العراق للضياع وعدم إمكانية المطالبة باستردادها بالاستناد الى الاتفاقيات المشار اليها في اعلاه، ومما لا شك فيه ان هذه العقبات تجعل موضوع استرداد الآثار العراقية من الصعوبة بمكان ومن ثم

(١) محمد سمير، مصدر سابق، ص ٥٢٤– ٥٢٥.

فان امل العراق في استرداد اثاره ينحصر في الطرق الدبلوماسية (المفاوضات) والاتفاقيات الثنائية[١].

وهو ما قام به العراق بالفعل حيث تمكن ومن خلال المفاوضات من استرجاع العديد من القطع الاثرية ففي عام ٢٠٠٨ اعادت سوريا الى العراق ما يقارب (٧٠٠) قطعة اثرية، كانت قد سرقت بعد التدخل الامريكي في العراق عام ٢٠٠٣، في كانون الثاني من العام ٢٠٠٩ اعادت حكومة البيرو الى العراق ثلاث الواح تحمل كتابة مسمارية تعود الى حضارة ما بين النهرين كان قد تم ضبطها في مطار العاصمة ليما، اما فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية، فقد ابرم العراق اتفاق الاطار الاستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون مع الولايات المتحدة الامريكية وتم التأكيد في القسم الرابع (الفقرة /٦) من الاتفاقية على قيام الولايات المتحدة الامريكية بمساعدة العراق في استعادة وترميم اثاره المهربة من خلال مشروعات مثل مشروع مستقبل بابل والاجراءات المتخذة بمقتضى قانون الحماية الطارئة الأمريكي للأثار الثقافية العراقية لعام ٢٠٠٤، وقد تمكن العراق وبمساعدة الولايات المتحدة الامريكية واستناداً الى احكام هذه الاتفاقية من استعادة ما يقارب ال (٥٠٠٠) قطعة اثرية [٢].

يضاف الى ما تقدم وتأكيداً على دور المفاوضات في استرداد الآثار العراقية المسروقة، فقد تمكن العراق بتاريخ (٢/٢/ ٢٠١٩) من استرداد (١٣٠٠) قطعة اثرية نادرة قامت السلطات الاردنية بتسليمها الى الحكومة العراقية[٣].

(١) د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٦١.

(٢) د. صلاح بو جلال، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٣) اجماع عراقي اردني هام والاخير يعيد اثار عراقية، منشور على الموقع التالي:
https://www.m.arabi21.com.

تاريخ زيارة الموقع ٤/٢/ ٢٠١٩.

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات سندرجها على النحو التالي :

اولاً : الاستنتاجات :

١- تعرف الآثار بانها كل ما خلفته الحضارات الانسانية من قطع اثرية او فنية مادية، سواء اكانت منقولة ام غير منقولة فضلاً عن بقايا السلالات الحيوانية والنباتية والتي تقتضي المصلحة العامة للدول الحفاظ عليها.

٢- تشكل الآثار جزءاً من التراث وبالتحديد الجزء المادي منه، وبهذا المفهوم الواسع للتراث كونه يستوعب ما تم توارثه من ميراث مادي او غير مادي ذات الطابع الفني او العلمي او الفكري، فهو اعم واشمل من الآثار، وهذا يعني ان مصطلح التراث يكون من السعة والمرونة بحيث يشمل الآثار وغيرها من الآداب والفنون والمعارف وهذا ما يجعل الآثار جزءاً من التراث.

٣- يوجد اطار قانوني متنوع، يمكن للعراق اللجوء اليه للمطالبة باسترداد اثاره المسروقة، وتشكل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥، والتي صادق عليهما العراق وسائل مهمة يمكن للعراق الاستفادة منهما في هذا السياق .

٤- تشكل منظمة الانتربول من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالآثار التابعة لها، والمجلس الدولي للمتاحف من خلال لائحة الطوارئ التي تقوم بإصدارها وسائل مهمة، تمكن العراق من خلالهما من استعادة عدد كبير من القطع الاثرية المسروقة .

٥- تبين لنا ان هناك العديد من الملاحظات التي يمكن تدوينها على الاتفاقيات الخاصة باسترداد الآثار العراقية المسروقة، اهمها انها تأخذ بقاعدة التقادم والتي تقضي بسقوط حق الدولة في المطالبة باسترداد الآثار بعد مضي مدة معينة، فضلاً عن كونها محكومة بقاعدة اخرى وهي ان الاتفاقية تسري بالنسبة للدولة من تاريخ التصديق عليها، وهذا الامر يحول دون امكانية العراق في استرداد العديد من القطع الاثرية العراقية التي تعرضت للسرقة، وذلك لان ما يمر به العراق من ظروف قد تعزف به عن المطالبة باسترداد اثارة في الوقت الراهن الامر الذي قد يسقط حق الدولة في المطالبة

باستردادها، كما ان العراق صادق على اتفاقية عام ١٩٩٥، في ٢٠١٦، وهذا يعني ان العراق لا يمكنه الاستناد اليها للمطالبة باسترداد اثاره المسروقة قبل هذا التاريخ.

٦- ان ما تعرضت له الآثار العراقية من عمليات السرقة وخصوصاً عام ٢٠٠٣ انما كانت نتيجة عملية ممنهجة ومخطط لها مسبقاً، وان القوات الامريكية التي كانت متواجدة عند تعرض الآثار التي كان يضمها المتحف الوطني العراقي تتحمل المسؤولية كاملة وهي ملزمة بمساعدة العراق لاسترداد اثاره المسروقة استناداً للاتفاقية الاستراتيجية المبرمة بينها عام ٢٠٠٨ واستناداً الى قواعد القانون الدولي العرفي.

٧- من الصعوبة اثبات ملكية العديد من القطع الاثرية المسروقة العائدة للعراق بموجب سجلات او وثائق رسمية وهو ما تستجوبه الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الآثار والتراث الثقافي كشرط للمطالبة بالاسترداد وذلك بسبب تعرض العديد من هذه السجلات والوثائق للحرق والاتلاف المتعمد من قبل الجهات التي قامت بسرقتها.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو العراق الى نشر الوعي الخاص بالحفاظ على الآثار بين الافراد وذلك من خلال اقامة الدورات والندوات، فضلاً عن اعداد برامج خاصة عن هذا الموضوع لان مسالة الوعي بأهمية الآثار تعد الخطوة الاولى نحو الحفاظ على الآثار من عمليات السرقة التي قد تطالها.

٢- يجب على العراق ان يعمل على استعادة اثاره من خلال اجراء مفاوضات مع الدول التي تتواجد فيها هذه الآثار فضلاً عن ابرام الاتفاقيات الثنائية في هذا الصدد، لان الواقع العملي افرز فعالية هاتين الوسيلتين بالمقارنة مع الاتفاقيات الجماعية التي تبرم من قبل المجتمع الدولي.

٣- ندعو العراق الى تكثيف وتوثيق صلاته مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمجلس الدولي للمتاحف وذلك من خلال تزويدهما بمعلومات وافية عن القطع الاثرية التي تعرضت للسرقة، فضلاً عن حضور ندوات هاتين المنظمتين لان ذلك سيعمل على زيادة سرعة استرداد الآثار العراقية المسروقة.

٤- ندعو المجتمع الدولي الى عدم اخضاع الآثار لقاعدة سقوط حق العراق في المطالبة بآثاره بسبب مضي المدة لان الآثار لا يمكن ان تخضع لهذه القاعدة فهي من الاملاك

العامة للدولة والتي يجب ان تعود الى موطنها الاصلي، لأنها في هذا الموطن فقط يمكن فهم محتواها ومضمونها الحقيقي.

٥- ضرورة سعي المجتمع الدولي الى انشاء الية دولية او لجنة دولية تهتم بمتابعة الآثار العراقية المسروقة على ان تضم هذه اللجنة خبراء من العراق، تتمثل مهمتها في استرداد الآثار العراقية التي تعرضت للسرقة.

٦- ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم سرقة الآثار او الاضرار بها بوصفها من قبيل جرائم الحرب التي لابد من محاكمة مرتكبيها.

المصادر

اولاً : كتب اللغة :

١- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٩، ١٠٢٤.

٢- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط٤، المجلد (١٥) دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً : الكتب القانونية :

١- د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، خطوة نحو الامام لاسترداد الآثار المصرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٢- د، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠٣.

٣- عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٤- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية (الاحكام العامة واهم المنظمات العلمية والاقليمية والمتخصصة)، ط١، مطبعة جامعة دهوك ٢٠١٠.

٥- د. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٦- د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ .

٧- د. محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨- د. محمد سمير محمد ذكي ابو طه، الحماية الجنائية للأثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .

٩- ناريمان عبدالقادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

ثالثاً : البحوث والدوريات :

١- د. احمد الاحمد، النصب التذكارية ومكانتها في حضارة الشعوب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد (٢١) العدد (١)، ٢٠٠٥.

٢- انس محمود الجبوري، دلشاد عبدالرحمن يوسف، جريمة سرقة الآثار والتراث (دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والانسانية، المجلد (٢) العدد (٥) ٢٠١٠.

٣- د. حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤) العدد (١٦) لسنة ٢٠١١ .

٤- د. جابر عصفور، الدفاع عن التراث، مجلة العربي الكويتية، العدد ٦٣٩، شباط ٢٠١٢.

٥- د. صلاح الدين بو جلال، الضمانات والاليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الثاني، اكتوبر ٢٠١٨، ص ٢٧٦ وما بعدها.

٦- د. ضحى سعيد النعمان و انعام جبار علوان، احكام القطة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٨) السنة (٢)، ٢٠١٠.

٧- د. ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة دوماتو، (السعودية) العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٦.

٨- د. يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد (٤) العدد (١٥) ٢٠١١.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

١- احمد علي الربيعان، حماية الآثار في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الآثار والمتاحف، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٨١ه .

٢- اسماعيل عبدالمجيد كوبان، الحماية الجنائية للأثار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٣- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حال نزاع مسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر،٢٠١١.

٤- حيمر عبدالكريم، منظمة الانتربول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

٥- خضر عبدالغفار موسى، موقف منظمة المؤتمر الاسلامي من القضية الفلسطينية من عام (١٩٦٩ – ٢٠٠٠)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٥ .

٦- زيدي بن راكد مشيح الرويلي، جهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو) في نشر الثقافة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة واصول الدين، جامعة ام القرى، السعودية، ١٤٣٦ هـ.

٧- سليمان عباس العبدالله، الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.

٨- سليمان محمد سليمان، الحماية الجنائية للموروث الحضاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

٩- عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر تلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠-عزوي رحيمة، الغزو الامريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٥.

١١- علي خفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معهد البحوث، رسالة ماجستير الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

١٢- فراس ياوز عبدالقادر، الحماية الجنائية للأثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١٣- قاسم احمد قاسم، الحماية القانونية للأثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

خامساً: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية :

١- قانون الآثار العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٣- البروتكول الاختياري الاول لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

٤- اتفاقيه اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٠.

٥- القانون العربي الموحد للأثار لسنة ١٩٨١.

٦- اتفاقية استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة لعام، ١٩٩٥.

٧- النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

٨- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

٩- قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

١٠- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣.

سادساً : الندوة العلمية

١- د. عباس سيد احمد، عودة الآثار الى اوطانها، بحث مقدم الى الندوة العلمية (للأثار) المنعقدة من قبل وكالة الآثار والمتاحف، المملكة العربية السعودية، الرياض (٢٠٠٢).

سابعاً : الوثائق والتقارير الدولية :

١- وثيقة مجلس الامن الدولي (S /RES / ١٤٨٣ / may / 2003) .

٢- منظمة اليونسكو للتربية والثقافة والعلوم، لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي، الدورة العامة الاولى، باريس (٢٤ –٢٥ / ايار، ٢٠٠٤).

٣- التقرير السنوي لوزارة السياحة العراقية عن (تدمير الموروث الحضاري في مدينة الموصل) ٢٠١٥ .

٤- وثيقة مجلس الامن الدولي (٢٠١٥ / فبراير/٢١٩٩/RES/ S).

٥- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٥ / June / ٢٨١ /٦٩ /A /RES).
٦- وثيقة مجلس الامن الدولي (٢٠١٧ /2347 / S / RES).

ثامناً : المواقع الالكترونية :

١- ايمان عمر عباس، الكتابة في العراق القديم بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=93809.
٢- حميد الشمري، سرقة حضارة الحجر والطين بحث منشور على الموقع التالي:
20Civilisations.pdf%20f%20lootinq%the/2007-05/news/warka.dk-www.Uruk//http:
٣- د. سامر ابو مازن (داعش تنظيم الدولة) في عيون الشعوب، تقرير منشور على الموقع التالي:
http://albayan.co.uk/Fileslib/adadimages/malfat%20pdf/daesh.pdf
٤- علي عفيفي علي غازي، التراث المادي والتراث المعنوي، مقال متاح على الموقع التالي:
http://www.alhayat.com/article/653392/
٥- علي سالم، داعش تنقب عن الآثار وتبيعها للمافيا، مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.noonpost.org/content/3842
٦- د. محمد ابو الفتوح غنيم، حول التراث والآثار، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.al-jazira .com/2015/20150712/wo2.htm
٧- وفيق الزهاوي، المتحف العراقي، مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.mesopot.com/default/index.php?option=com_content&view=article&id=84
٨- الندوة الدولية للأثار خلال الحرب على العراق عام ١٩٩١، المنعقدة في بغداد عام ١٩٩٤، منشور على الموقع التالي:
http://www.abualsoof.com/INP/Upload/Books/Summar.pdf
٩- اوما سومر، مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.org.ia.ar.
١٠- متحف الموصل، المأساة الثقافية، موسوعة الجزيرة،منشور على الموقع التالي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2017/3/20
١١ - اليونسكو يتبنى مشروع قرار دولي يمنع تهريب الآثار العراقية، منشور على الموقع التالي:
https://www.alsumaria.tv/news/112109

١٢- الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف
https://icom.museum/wp-content/uploads/2018/07/MUSEUM_CODE_OF_ETHICS-_Arabic.pdf
١٣- اجماع عراقي اردني هام والاخير يعيد اثار عراقية، منشور على الموقع التالي:
https://www.m.arabi21.com.
١٤- الموقع الرسمي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
www. Unidroit.org